

45 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت النية

عامر بهجت

ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى بعد ذلك الى شرط النية ومن شروط صحة الصلاة وهو السادس منها وذكر في النية مسائل المسألة الاولى تعين الصلاة في النية هل تجيء تصلي تنوي الصلاة ولا تنوي تعين صلاة بعينه؟ هذا واحد - 00:00:00

الثاني ما هو وقت النية الذي لا بد من الاتيان بالنية فيه او يستحب الاتيان بالنية فيه. الثالث ما هي مبطلات النية الرابع قلب النية قلب النية مو النية في القلب لكن عندنا قلب النية من نية مثلا فرض الى نفل ومن فرض الى فرض اخر واقف - 00:00:18

الخامس نية الامامة والائتمام هل هي مشترطة؟ ولا يكفي ان تنوي الصلاة بدأ اولا بتعين النية. عندنا تعين لازم هو تعين غير لازم فاما التعين اللازم فذكره بقوله ومنها النية فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. هذا التعين اللازم. ان يعين الصلاة ان كانت معينة.

مفهوم المخالفة - 00:00:37

ان كانت الصلاة غير معينة فيكتفيه نية الصلاة الصلاة غير معينة ما هي من يعطينا مثال على الصلاة غير المعين النفل المطلق طيب غيره ها الصحي نفل مقيد نعم هو الذي يخرج هو النفل المطلق التطوع المطلق. الوتر - 00:01:05

صلاة معينة ولا لا معينة التراویح معينة قيام الليل تطوع مطلق التطوع في الليل هذا هو قيام الليل فلو صلى في الليل بنية الصلاة بس صحيح واضح؟ طيب قال فيجب ان ينوي المصلي عن صلاة معينة. اما الصلاة غير المعينة وهو التطوع المطلق فلا يلزمها الا ان ينوي - 00:01:31

الصلاه فلو لم ينوي انه تطوع مطلق ايش رايكم يعني كبر للتطوع المطلق دون ان يعين انه تطوع مطلق نوى الصلاه وبس يصح نعم يصح يكتفي نية الصلاه طيب هذه النية الازمة اللي هي تعين الصلاه المعينة اما النية غير الازمة ذكر منها خمسة امور - 00:01:56

قال ولا يشترط في الفرض لا يشترط في الفرض طبعا اخر شيء في الفرض اكمل العبارة مرة واحدة ولا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيتهم. فلا يشترط في الفرض نية الفرضية. دخل ناوي - 00:02:17

يصلی الظہر وغاب عن ذہنہ ان یستحضر انہ یصلی الظہر فرضاً لان نفل شرایکم یصح و لان نیۃ الفرضیہ لیس مشترطہ هذا واحد ولا یشترط في الاداء نیۃ کونہ اداء. قام یصلی الظہر استحضر انہ یصلی الظہر وقصد الظہر - 00:02:37 لكنه لم یستحضر هل هي صلاة اداء ولا قضاء تصح ولا لا تصح بل لو نوى الاداء وابت قضاة مع جهلہ بكونها قضاة تصح ولا لا یظن ان الوقت لم یخرج ودخل وقال نویت تصلي الظہر اداء - 00:03:02

بقلبه طيب ناوي یصلی الظہر اداءک. تبین انها وقعت بعد الوقت ما هي اداء قضاة ايش رايكم تصح لان لا یشترط نیۃ الاداء ولا نیۃ القضاة. قال ولا في القضاة نیۃ القضاة - 00:03:22

ولما في النفل نية النفل قام یصلی الوتر ما یستحضر انها واجبة. على مذهب الحنفیة ولا انها نفل فهل تصح ولا لا تصح ولا في الاعادة بطلت صلاته يقول له روح عید الصلاة فلم یستحضر - 00:03:37

انه یعید. نوى انه یصلی ظہر بس تصح ولا لا تصح هذا معنی قوله لا یشترط في الفرض ولا في الاداء ولا في القضاة ولا في النفل والاعادة نياتهن. وهذه النية التي لا يلزم تعينها ما يلزم ان تعين هذا - 00:03:53

ثم انتقل الى وقت النية نعم ذكر وقت الافظليه ووقت الجواز اما وقت الافضليه ذكره بقوله وينوي مع التحریمه هذا وقت الافضليه ان تكون النية مقارنة لتكبیرة الاحرام وقت ما انت تقول الله اکبر النية حاضرة - 00:04:08

واضح؟ هذا وقت الافضلية وقت الجواز ما هو؟ وله تقديمها عليها بشرطين. التقديم يجوز بشرطين ما هما وله تقديمها عليها بزمن يسير هذا الشرط الاول ان يكون بزمن يسير الشرط الثاني - 00:04:27

في الوقت؟ في الوقت اذا تقديم النية عن التكبير يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز يجوز بشرطين ان يكون قبلها بوقت يسير واليسير هنا ما ضابطه ما شاء الله احسنت هذا ضابط ذكره الشيخ عثمان رحمه الله ما ذكروه اصحاب المتون ولا اصحاب الشروع وانما ذكره الشيخ عثمان النجدي تفاصيلها - 00:04:43

وآآ تخريجا وهو ان الضابط في ذلك ما لا تفوته الموالاة به في الوضوء ما لا تفوته به الموالاة في الوضوء جعله هو ضابط اليسير هذا يعني يعني ضابط اه حسن ذكره الشيخ عثمان واخذه من اي مسألة - 00:05:07

اخذه من مسألة آآ في الفصل اخذوا من مسألة في الفصل قالوا في الفصل نحن عندنا في الفصل يشترط الموالاة ولا ما يشترط في الفصل لا يشترط امواله قالوا في الفصل - 00:05:26

اذا فاتت الموالاة فله ان يكمل الفصل بشرط تجديد نية يعني اذا غسل جزءا من بدنه وبعد حين تركه حتى فاتت الموالاة هل له ان يكمل الفصل؟ قالوا يكمل لكن اشتغلوا تجديد - 00:05:41

النية فاخذ منها الشيخ عثمان ان القدر الذي لا بد فيه القدر الذي تتقدم فيه النية هو اي ش هو ما لا تفوته به الموالاة نعم ولا تخدمه بشرط ان يكون في زمان يسير الامر الثاني ان يكون في الوقت لو فرضنا ان الزمن اليسيير دقيقتين - 00:06:01

خلاص وهو نوع صلاة الظهر قبل دخول وقتها بدقة وكثيرا ما دخل الوقت قدمها عليها بزمن يسير لكنه قبل دخول الوقت؟ قالوا لا تصح على معتمد المذهب عند المتأخرین. ثم انتقل بعد ذلك الى مبطلات - 00:06:21

النية فقال فذكرا مبطلين وهم فان قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت اذا ذكر ان مما يبطل النية قطعها ذكر ان مما يبطل النية قطعها ولا قطعها ها قطعها طيب ذكر ان قطع النية مما يبطلها - 00:06:44

كذا احسن هذا الامر الاول كيف قطع النية؟ وهو يصلح جزءا قبله انه سيخرج من الصلاة قال خلاص يعني ما عادني نكمل الصلاة تماما؟ جا بيمشي فانبه ظميرو قال كيف تترك الصلاة؟ كمل صلاتك - 00:07:11

بعد ما عزم على قطعها فهل يكمل ولا يعيده الصلاة من اولها؟ ها يعيده الصلاة من اولها لانها بطلت هذا واحد. اثنين التردد والتعدد ليس هو الوسوسة ليس هو الذهول عن النية - 00:07:32

الذهول عن النية كل الناس يسألونه اللي هو آآ استصحاب حكمها ان عندنا استصحاب ذكرها ان تكون النية حاضرة معك في كل اوقات الصلاة واستصحاب حكمه ان تنوی في اول الصلاة ثم لا تتردد ولا تقطع لكن التردد ان يتزداد هل نوع او لم ينوي - 00:07:49 في اثناء الصلاة التردد هل نوع او لم ينوي او تردد قال اكمل صلاته ولا ما اكمل صلاته كمل الصلاة ولا لا؟ خلني اتركها لا خليني اجلس. فترددت النية فهذا بطل - 00:08:10

صلاته فانت قطعها في اثناء الصلاة او تردد بطلت. نعم ثم ذكر بعد ذلك قلب النية قلب النية وقلب النية له صور من فرض لنفل ومن فرض لفرض هذا الذي ذكره المصنف في مسائل اخرى لم يذكرها وبعضها لم يذكرها غيره لا ذكرها هو ولا ذكرها غيره من الاصحاب - 00:08:23

بعض صور قلب النية مشكلة ما ما نصوا عليها رحهم الله. لكن الذي ذكره المصنف مسألتين قلب النية من فرض لنفل وقلب النية من فرض لفرض فما حكم قلب النية من فرض لنفل - 00:08:46

وانقلب منفرد فارضه نفلا في وقته المتسع جاز. نعم اذا اذا قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز. اذا قلب الفرض الى نفل في كلام المؤلف رحمة الله تعالى انه جائز بشرطين من يستخرجها - 00:09:01

الاول الوقت ان يكون الوقت متسع يعني باقي على ان يخرج وقت الظهر ساعة وهو يصلح الظهر قال يا ابا الظهر من ظهر الى نفل واضح طلب الظهر من ظهر الى - 00:09:25

نفل يصح ويجوز نعم هذا بالنسبة لقلب من فرض الاناث عكسها هو في صلاة الظهر وباقى على خروج الوقت ثلاث دقائق بحيث لا

يمكن الا انه يصلی الظهر. فلو انه قطعها واستأنف من الاول - 00:09:42

لما ادرك الوقت هذا تضايق الوقت عليه هل يجوز له ان يضرب فرضه نفلا؟ لا. لا يجوز لا يقلب فرضه ونفله هذا الشرط الاول اللي هو ان يكون الوقت متسع الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون منفردا في الروض قال منفرد - 00:10:02

اضاف صاحب الروض وانقلب منفرد او مأمور. طبعا هذا القيد لم يذكره اكثر الاصحاب ما ذكره الاقناع ولا المنتهى ما ذكروا اشتراط كونه منفردا او او مأمورا قالوا انقلب يعني اطلقوا المسألة في المصلي. ووجه تخصيصه بالمنفرد ما هو - 00:10:19

وجه تخصيصه بالمنفرد ليس الامام مثلا لماذا لا يجوز له قلب فرضه نفلا هم ما يدركون عن نيته كيف يظنون انه سهل؟ تفضل يا شيخ نعم لان قلب الامام نيته من فرض الى نفل يؤدي الى بطلان صلاة - 00:10:39

الصلاوة من خلفه اذا كانوا يصلون خلفه مفترضين وهو قلب صلاته فرض من فرض الى نفلة المذهب انه لا يصح انتمام المفترض بالمتخلف فلهذا لا يجوز للامام ان يبطل صلاة من خلفه هذا المنفرد هو صلاتهم تقلب من فرض نفل اما هذا فانه سيؤدي ذلك الى بطلان صلاة من خلفه - 00:11:03

نعم ولهذا قيدها بالمنفرد. وهذا الحكم الجواز. والجواز هنا هو مطلق للجواز. لا الجواز المطلق مطلق الجواز وليس الجواز المطلق وش قصدنا من هذا الكلام؟ ها مطلق الجواز يعني ولو مع الكراهة هذا جواز - 00:11:23

تمام؟ اما الجواز المطلق يعني بلا كراهة هذا الذي نقصده فالمقصود هل هنا في كراهة ولا ما في؟ هم يقولون ان لم توجد ان لم توجد مصلحة او غرض صحيح - 00:11:45

اذا وجد غرض صحيح لذلك فلا كراهة بدون كراهة. ان لم يوجد غرض صحيح فانه يكره له ذلك. مثال الغرض الصحيح انه يريد يقلب الى نفل ليقطع النفل ثم يدرك جماعة واحد دخل للمسجد - 00:11:58

دخل للمسجد وقام صلى الظهر منفرد ما وجد جماعة شوية دخلت جماعة في المسجد واقيمت واقاموا الصلاة ماذا يصنع؟ يبغى يدركهم يصلی معهم جماعة ماذا يصنع يقطع الصلاة؟ قالوا لا - 00:12:15

اقلب فرضك نفلا ثم اقطع النفل ليس ما تقطع الفرض؟ لأن الفرض الاصل عدمه جوازي قطعي فقال وتقلب فرظك نفل وتلحق الجماعة فهذا غرظ صحيح هذا غرض صحيح. وان كان ورد عن الامام احمد قطع الصلاة قطع الصلاة حتى من المفترض لا ادرك الجماعة. وخرج عليه الاصحاب - 00:12:31

تخريجا اولويا قطع المتخلف اه صلاته لذلك. نعم وعلى كل حال فنقول ايش نقول ان وجد غرض صحيح فلا كراهة وان لم يوجد غرض صحيح فيكون هناك كراهة - 00:12:52